

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١٥) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فأني اسن التعليمات التالية:

١. تعديل المادة ١٣ أ في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠ (فيما يلي-التعليمات الاصلية)، في المادة ١٣-.

(١) في الفقرة (ب١)، بدل التعريف "تجمهر داخل مبنى" و"التجمهر في مكان مفتوح"، الواردة فيها يأتي:

"تجمهر داخل مبنى"-تجمع عن قرب ل-١١ شخصا او أكثر؛

"التجمهر في مكان مفتوح"-تجمع عن قرب ل-١١ شخص او أكثر، وبالنسبة لجنازة ٢١ شخص او أكثر؛".

(٢) في الفقرة (ج)، في الصدر، بعد "فيما يلي" يأتي: "عدا في منطقة مقيدة كمفهومها في الفقرة (ب١)،".

٢. تعديل المادة ٤ في المادة ٤ من التعليمات الاصلية، بدل " ٣٠ حزيران ٢٠٢٠" يأتي "١٥ تموز ٢٠٢٠".

٣. بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها

٤. الاسم تسمى هذه التعليمات:"تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ١٥) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠".

العميد غسان عليان

رئيس الإدارة المدنية

بمنطقة يهودا والسامرة

٨ تموز ٥٧٨٠

٣٠ حزيران ٢٠٢٠